لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٩)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعية **رهام قتيبة علي قعدان** بواسطة وكيلها المحامي كامل القزاز والذي تطلب من خلاله شمول العقوبة المحكومة بها في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٧٨) **جنايات جرش** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالتدقيق نجد ان المستدعية **رهام قتيبة علي قعدان** صدر بحقها حكم في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٧٨) جنايات جرش بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ يتضمن تجريمها بجناية التزوير خلافاً للمادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات مكررة اربع مرات والحكم عليها بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات وهي الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك

بعد ان قررت المحكمة تعديل وصف الجرم المسند اليها واعتبار الجرم ليس بدلالة قانون الجرائم الاقتصادية وان القانون الاخير لا ينطبق عليها وبعدها تم مشاهدة القرار من النيابة العامة ولم يتم الطعن به .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ تقدمت المستدعية باستئناف القرار الى محكمة استئناف جزاء اربد وصدر قرار المحكمة الاخيرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٢٢٢٨) يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستانف .

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ تقدمت المستدعية بطعن امام محكمة التمييز الموقرة على قرار محكمة الاستئناف وصدر قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (٢٠١٨/٨٨٦) تاريخ ٢٠١٨/٤/٨ يتضمن ان محكمة الاستئناف لم تراع احكام المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية على اعتبار ان التزوير وقع على مستندات رسمية وان الجريمة جريمة اقتصادية الا ان محكمة التمييز في نهاية قرارها قالت ان الطعن التمييزي مرفوع من المتهمة رهام وحدها ولم تطعن فيه النيابة العامة ولا يضار الطاعن بطعنه سنداً للمادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقررت رد التمييز المقدم من المتهمة رهام وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الاوراق لمصدرها .

وحيث نجد ان عقوبة جناية التزوير المحكوم بها المستدعية وحتى تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ لا بد ان تكون مقرونة باسقاط الحق الشخصي ويتبين بان الجهة المشتكية بلدية المعراض اسقطت حقها الشخصي عن المستدعية رهام بموجب سند مصالحة موقع من رئيس البلدية يحمل الرقم (٢٤٥٩/٢/٥/٧٠) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ والمرفق بطي استدعاء المستدعية وبموجبه تسقط بلدية المعراض حقها الشخصي عن المستدعية رهام

في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٧٨) وتبرئ ذمتها من أي مطالبات حقوقية او جزائية .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعية **رهام قتيبة علي قعدان** في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٧٨) جنايات جرش مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سنداً للمادة (٣/ب/١٢) من ذات القانون الاخير .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩

عضـــو
النائـب العـام
لـدى محكمة استئنـــاف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضـــو
رئيس النيابـة العامـة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

رئيس اللجنـــة
رئيس محكمـة التمييـز
القاضـي محمد الغـزو

عضـو
النائـب العـام
لـدى محكمـة أمـن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي

عضـــو
النائب العام
لـدى محكمـة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات